وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من الموذن والمقيم
عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وكرهامن فاسق
وصبي مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد
وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة
الترتيب والولا بين كلماتهما وللجماعة جهر ودخول وقت
الاذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في الموذن والمقيم
الاسلام والتمييز ولغير النسا الذكورة ويسن موذنان للمسجد
ونحوه ومن فوايدهما ان يوذن واحد للصبح قبل الفجر
واخر بعده ويسن لسامع الموذن والمقيم ان يقول مثل قولهما
الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة
في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن
لكل من موذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة
آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته تنبيه الاذان وحده افضل
من الاقامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة
وصحح النووي هذا في نكته وسننها بعد الدخول فيها ابعاض
وهيات فابعاضها ثمانية المذكور منها سنان الاول التشهد
الاول كله او بعضه و الثاني القنوت في ثانية الصبح كله او
بعضه ومحل الاقتصار علي الصبح من بقية الصلوات الخمس
في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب
في ساير الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع وهكذا في اعتدال ركعة الوتر في جميع
النصف الثاني من رمضان سوا صلي التراويح ام لا وهو
كقنوت الصبح في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت
عمر رضي الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه
وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون
ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
الصلاة علي الال بعد القنوت والثامن الصلاة علي الال بعد
التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي بعد
التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من
الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن
كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن
الصلاة علي الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين
وهيئاتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من
السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا
خمسة عشر خصلة الاولي رفع اليدين اي رفع كفيه المقبلة
مكشوفتين منشوري الاصابع مفرقة وسطا عند ابتدا التكبير
الاحرام مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)